

كتاب الأم

اب السن التي تؤخذ من الغنم .

قال الشافعي C : أخبرنا إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل سماه ابن مسعر إن شاء الله تعالى [عن مسعر أخي بني عدي قال : جاءني رجلان فقالا : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلية فأعطيناهما شاة من وسط الغنم فأخذاها] قال الشافعي إذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه فزعم أن بعضها وديعة عنده أو أنه استرعاه أو أنها ضوال أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها الحول أو أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة لم يأخذ منها شيئا فإن خاف كذبه أحلفه بالله D ثم قبل منه وإن شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه الغنم بأعيانها فإذا فعلا أخذ منه الصدقة وإن لم يثبتا على هذا أو قالا منها شيء نعرفه بعينه فإذا كان ما يعرفانه مما تجب فيه الصدقة أخذ منه الصدقة وإن كان مما لا تجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة لأنه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ولا يحول على التي أفاد الحول حتى يأتي المصدق ولا يجب عليها فيها الصدقة (قال) : فإن قطعنا الشهادة على مائة بعينها فقال : قد بعته ثم اشتريتها صدق ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها من يوم اشتراها الشراء الآخر قال الشافعي وهكذا الإبل والبقر قال الشافعي وإذا غل الرجل صدقته ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ولم نزد على ذلك قال الشافعي ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشرط بل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به وإن كان الوالي عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته إلا أن يدعي الجهالة فكيف عن عقوبته وإن كان لا يضعها مواضعها لم يكن له أن يعزره